

فقه العبادات - مالكي

- 4 - دخول المسجد إلا لعذر كخوف على نفس أو مال لقوله A فيما روته عائشة B ها : ()
فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب (4) . [ص 105]